

من الورثة في صدرها عن مورثهم فهذا من حقهم وتسليم مقتضاها
 فيثبت الحكم الشرعي بهذا العمل والتصرف لمصلحة الوصية وهو حجة شرعية وأما
 كان بخطاب من يوثق به من علمه العلم المعروف بالدين والامانة فهو مما يقوى ثبوت هذه الامور
 والعمل بها قاله عمدة الفقهاء ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن وكتبه عن امره احمد ابن
 محمد ابن عبيد صدر ٢٧٠ م نقله من خط احمد ابن محمد ابن عبيد صدر مع فتوى يقينا وعليه
 ختمه عمدة الفقهاء ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن حسن وكتبه عن امره احمد ابن
 خطاب من سمي فسد حرفا بحرف عليه ابن ابراهيم الربيعي وذلك في ٥ شعبان ٤٤٥
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله من قام بما يحب عليه للضيف الذي يختص به سقط عنه ما يوجب على المالك
 من صحت الضيف اذا كان الخارج منه للضيف قدر ما يستحق لو جوب العدل الذي تاجر
 الله به قاله عمدة الفقهاء ابن عبد الرحمن وكتبه عن امره حسن ابن علي وكتبه عن امره
 وسلم حرره في ٢٣ ج ١٢٨٥ بسم الله الرحمن الرحيم ما ذكره الورثة محمد بن محمد
 يلزم العمل بمقتضاها ولا يجوز اصدار العدول عنه حتى لا يخفى فله حصة محمد بن محمد بن عبد
 اللطيف عن والده عنه ونقله من اصله وعليه ضمنه كل منهما سليمان بن عبد الرحمن ابن
 محمد بن خطاب ابن محمد بن حرفا بحرف عليه ابن ابراهيم الربيعي وذلك في ٥ شعبان
 الربيعي وذلك في ٥ شعبان ٤٤٥ م وكتبه عن امره وصحبه وسلم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 ما ورد على اهل البلد من الكفاف للضيف وشيخه يكون على كل احد بحسبه والذين
 يعتبر به اكثر من غيره فله الرجوع عن غيره كالرجوع للمعروف المفضل قال ذلك
 عمدة الفقهاء ابن عبد الوان ونقله من اصله الذي عليه ضمنه عمدة الفقهاء سليمان بن محمد بن
 ونقله من خط ابن محمد بن حرفا بحرف عليه ابن ابراهيم الربيعي وذلك في ٥ شعبان
 ١٣٤٥ م وكتبه عن امره وصحبه وسلم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 ذكر ابو الحسن احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في رد اليمين والقضا بالثبوت
 كتب تفصيلا حسنا وهو انه ان كان التلويح بالدعوى مما يعلمه المدعى عليه
 وحده

وحده قضى عليه بالثبوت وان كان مما يعلمه المدعى وحده وطلب من
 المدعى عليه اليمين علم البت فقل الا اعلم لكن اخلع وخذ قض بالرد
 وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المدعى عليه اليمين عن غير العلم
 فهنا يتبع به القولان في قول ابن ذهلان وهذا وان كان مخالفا للثبوت
 فيعمل به في بعض المواضع والشيخ محمد بن عبد الوان حجة الله كما في عمل
 به في بعض المواضع اهـ وقال ابن ذهلان ابن المبركة اذا تاب بعد
 انقطاعه ينشر الحرمة كما لو تاب بوطي او عمل لغيره وان تاب
 ابن من غير عمل تقدم مفهومه ان كان تقدم عمل ولو انقطع ان
 ينشر الحرمة لان العمل شرطه او تاب بوطي علم قوله وحزم به في
 المختصر وكذا الاجرم الحلب في الاذن والعين ولا من دون حولين
 اهـ ابراهيم ابن سليمان ابن عيسى رحمه الله تعالى عن مسئلتين
 ومن جواب **السؤال** اذا ادعى انسان عاى اخر ان مورثك
 سئل عنهما وصورة السؤال اذا ادعى انسان عاى اخر ان مورثك
 اقر لي بنخلتين معينتين من ثلاث نخلات او اكثر مع كونه المقر به
 بيد المقر وتصديق المقر له واقام بذلك بيته وعين البيعة
 اصدر النخلتين واشتبهت عليه الثانية اي نسيت عينها بعد
 المعرفة لك من تلك النخلات الثلاث فهل يقدح في ذلك في شهادة
 البيعة ام لا الثانية اذا اقر انسان انه عاى الفلاني لابي اوان
 المال الذي عنده ابي وادعى بعد ذلك ابطال الاقرار وقال بما اقرت بذلك
 المال الذي عنده ابي وادعى بعد ذلك ابطال الاقرار وقال بما اقرت بذلك
 تاجئة اريد به الحملية اسقاط حق وارث واقام بذلك بيته فهل
 تسمع ام لا وهل ان عدم البيعة وادعى ذلك وصفت بدعواه قبيحة
 على صدقه ما الحكم في ذلك ابسطوا لنا الجواب اعظم المالك الثواب
 كتبت